

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛

وعلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى
بمحض اجتماعها المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الداخلى
للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل أحكام المواد أرقام (٥ ، ٢٠ ، ٢٩) من لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام الآتية :

مادة ٥ - تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :

١ - الاشتراكات التى تؤديها إليه الوحدات الأعضاء ، وذلك طبقاً للفئات والقواعد الآتية :

(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية للبناء والإسكان بواقع ٠,٠١ ٪
(واحد فى الألف) من إجمالى الأعمال سنوياً ، ويحد أدنى ٣٠٠ جنيه سنوياً
(فقط ثلاثمائة جنيه مصرى سنوياً) .

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان بواقع ٠,٠١ ٪
(واحد فى الألف) من إجمالى الأعمال سنوياً ويحد أدنى ١٥٠٠ جنيه سنوياً
(فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى سنوياً) .

(ج) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بواقع ٠,٠١ ٪
(واحد فى الألف) من إجمالى الأعمال سنوياً ويحد أدنى ١٠٠٠ جنيه سنوياً
(فقط ألف جنيه سنوياً) .

٢ - ناتج تحصيل نسبة (٥٪) من حصيلة بيع الوحدات الإدارية والوحدات السكنية غير الخاضعة لأحكام التخصيص للمنتفعين والمحال التجارية والجراجات والفراغات المباعة بمشروعات الجمعيات وتوزع هذه النسبة كالتى :

(٥٠٪) منها للجمعية صاحبة المشروع .

(٣٠٪) منها للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

(٢٠٪) منها للجمعية الاتحادية الكائن بدائرة عملها الجمعية الأساسية صاحبة المشروع ،

وفى حال عدم وجود جمعية اتحادية فى المحافظة الكائن بها مقر الجمعية التعاونية الأساسية صاحبة المشروع تؤول النسبة المقررة لها وهى (٢٠٪) إلى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والجمعية الأساسية صاحبة المشروع مناصفة بينهما .

أما بالنسبة لما تباعه الجمعيات من الأراضى فيحصل قيمة (٢٪) من حصيلة البيع توزع بنفس القواعد السابقة .

٣ - مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات .

٤ - الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

٥ - مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية .

٦ - الهبات والوصايات التى يقبلها مجلس الإدارة .

٧ - فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

٨ - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها .

مادة ٢٠ - يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الإيرادات والمصروفات ومشروع توزيع الفائض للسنة المالية المنتهية ، وكذلك مشروع موازنة الاتحاد عن السنة المالية التالية فى حدود أحكام القانون والنظام الداخلى للاتحاد ، وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحاد ، وتقدر قيمتها حسب حالتها الراهنة ، وحصر أمواله .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها فى مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ، وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بمقر الاتحاد لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها ، حتى يتم التصديق عليها .

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى على الوجه الآتى :

١ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

٢ - ممثل عن كل جمعية اتحادية يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .

٣ - ممثلون عن الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان تنتخبهم الجمعيات العمومية الفرعية

الإقليمية على أساس تقسيم الجمهورية إلى ثلاثة أقاليم ، يمثل كل إقليم فى الجمعية العمومية

للإتحاد ، ثلاثون عضواً بما يضمن التمثيل المتوازن للجمعيات على مستوى الجمهورية ،

وذلك على النحو التالى :

(أ) إقليم القاهرة الكبرى ويشمل (القاهرة والجيزة والقليوبية) .

(ب) إقليم الوجه القبلى ويشمل محافظات (الفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط

وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر) .

(ج) إقليم الوجه البحرى ويشمل محافظات (المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية

وكفر الشيخ وبورسعيد والسويس والإسكندرية والإسماعيلية ومرسى مطروح

ودمياط وجنوب سيناء وشمال سيناء والبحيرة) .

ويشترط ألا يقل تمثيل أى محافظة فى الجمعية العمومية عن عضوين .

ويستصحب أعضاء مجلس الإدارة الراغبين فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد

لدورة جديدة صفاتهم السابقة فى مجالس إدارة الجمعيات التى كانوا منتمين إليها .

مادة ٤٣ - فى حالة تحقيق فائض من الإيرادات يتم توزيعه على الوجه الآتى :

(أ) (١٥٪) لتكوين الاحتياطى القانونى .

(ب) (٥٪) دعم لوحدات التعاون الإسكانى .

(ج) (٥٪) للتدريب التعاونى الذى يؤديه الاتحاد .

(د) (٥٪) كحد أقصى لحصة العاملين بالاتحاد .

(هـ) (١٥٪) كحد أقصى لحصة أعضاء مجلس الإدارة .

(و) (٥٪) تودع فى حساب خاص بالاتحاد لاستثمارها وتخصيصها للوفاء

بالتزامات الجمعيات المصفاة قبل العاملين بها .

ويتم ترحيل ما يتبقى من الفائض بعد توزيع النسب المشار إليها للعام التالى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم رشدى محلب